بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٧٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٣/٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٤٤

السيد الدكتور/ وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٦٩٥/ص بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ فى شـأن مـدى التـزام الشركة القابضة للصناعات المعدنية والشركات التابعة لها أداء المبالغ المقررة لصـندوق الخـدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنصوص عليه فى المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقـانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

وتخلص واقعات الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ فى أن الشركة القابضة للصناعات المعدنية طلبت الإفادة بالرأى عن مدى التزامها والشركات التابعة لهـا أداء الاشـتراك السـنوى لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية،المنشأ بالمادة (٢٢٣) من قانون العمـل الصـادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وذلك فى ضوء ما انتهت إليه إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ــ ملف رقم ٢٥٠٢/٢١/٧٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ ــ من تطبيق القرارات الصادرة مـن وزيـر القوى العاملة والهجرة فى شأن الصندوق المشار إليه على العاملين بإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس ، وعلى نحو ما ورد بها من أسباب .

فى حين أن الشركة القابضة للصناعات المعدنية ترى عدم التزامها والشركات التابعة لهـا بأداء اشتراك الصندوق المشار إليه ، وإزاء ما أبدته هذه الشركة طلبتم عـرض الموضـوع علـى الجمعية العمومية .

ونفيـد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلسـتها المعقودة فى ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٣ من صفر سنة ١٤٢٨ هـ، فاسـتبان لهـا أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام حدد فى المادة الأولى

منه المقصود بقطاع الأعمال العام، بأنه **الشركات القابضة والشركات التابعة**، وأن المشرع ناط بهذه الشركات فى المادة (٤٢) من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المذكور بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة وضع" **اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها . وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والاجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص ...**". وأن المادة (٤٨) من القانون ذاته تنص على أن " **تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابى . وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية. كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له .**"

و استبان للجمعية العمومية أيضاً، أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ينص فى المادة (٢٢٢) منه ــ الواردة بالباب الرابع " الخدمات الاجتماعية والصحية " من الكتاب الخامس " السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل " ــ على أن " **تلتزم المنشأة التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية ــ إن وجدت ــ أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة المختصة ...**"،وينص فى المادة (٢٢٣) على أن " **ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى. وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذى تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور ...**".

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى المنشأة التى يبلغ عدد

العمال بها خمسين عاملاً فأكثر، وقراره رقم (٢١٦) بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية الذى حدد اشتراك كل عامل بالمنشأت التى يعمل بها عشرين عاملاً فأكثر بثمانية جنيهات سنوياً، وقراره رقم (٢١٧) بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بعد أن قرر فى المادة (٤٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه سريان الأحكام الواردة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الحالى)، والمقابلةً للأحكام التى كان يتضمنها كل من الفصل الثالث من الباب الرابع، والباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (الملغى) على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام، جعل مناط سريان باقى أحكام ذلك القانون على العاملين بهذه الشركات، خلو قانون قطاع الأعمال العام واللوائح الصادرة تنفيذاً له من تنظيم أو نص حاكم، فإذا وجد هذا التنظيم أو النص، فإنه يحجب ما يقابله من أحكام يرددها قانون العمل ..

ولما كانت لوائح العاملين بالشركات المذكورة تندرج فى عداد اللوائح الصادرة تنفيذاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام، التزاماً بالوصف الذى أطلقه المشرع عليها فى هذا القانون ، بحسبانها توضع إعمالاً للمادة (٤٢) منه، ومن ثم فإنه إذا ما تضمنت تلك اللوائح تنظيماً للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، فإن هذا التنظيم يحجب سريان أحكام قانون العمل المقابلة على العاملين بهذه الشركات، ومن ذلك حكم المادة (٢٢٣) منه، بما تقرره من مقابل لقاء هذه الخدمات، يندرج فى مفهوم الرسوم، إعمالاً لما تقدم، وذلك شريطة ألا يتضمن ذلك التنظيم انتقاصاً من حقوق العاملين بهذه الشركات بالمقارنة بما يقرره قانون العمل، التزاماً بالمادة (٥) منه التى تنص على أن " **يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقرره فيه. ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف ...**".

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن لوائح العاملين بالشركة القابضة للصناعات المعدنية و الشركات التابعة لها، تضمنت فى الفصل الثامن منها تنظيماً متكامـــلاً

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

للخدمات الصحية والاجتماعية التى يتمتع بها العاملون ، فإن هذه اللوائح يمتنع معها تطبيق أحكام قانون العمل التى تنظم تقديم هذا النوع من الخدمات ومن بينها، المادة (٢٢٣) منه بما تفرضه من مبالغ لقاء الاستفادة من هذه الخدمات، وذلك إعمالاً لصريح نص المادة (٤٨) من قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام شركات قطاع الأعمال العام المعروضة حالتها بأداء المبالغ المقررة لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية و الثقافية المنصوص عليه فى المادة (٢٢٣) من قانون العمل ، تأكيداً لما سبق أن خلصت إليه فى هذا الشأن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٥ / ٣ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة